زراع الاراضي الجارية في الوقف بالقسم لجهته زاعما ان الوقف علي
هذه علي هذه الصفة غير صحيح فهل الوقف المزبور غير صحيح وليس
لمن توصلت اليه القرية مطالبة الزراع بالقسم واتماله المبلغ
المعين علي الاراضي المزبورة الجواب نعم وفي كتاب
الشفعة من الفتاوي الخيرية واما الاراضي التي حازها
السلطان لبيت المال ويدفعها للناس مزارعة لا تباع فلا
شفعة فيها فاذا ادعي واضع اليد الذي تلقاها شرا او ارثا
او غيرهما من اسباب الملك انها ملكه وانه يودي خراجها فالقول مطلب
له وعلي من يخاصمه في الملك البرهان ان صحت دعواه عليه شرعا
واستوفيت شروط الدعوي وانما ذكرت ذلك لكثرة وقوعه
في بلادنا حرصا علي نفع هذه الامة بافادة هذا الحكم الشرعي الذي
يحتاج اليه كل حين والله اعلم انتهي وهذا يقع في بلادنا كثيرا او يقلد
فيه كثير فجزاه الله خيرا علي هذا التنبيه قال المولف رايت
سوالا متعلقا بالفلاحين والفعل والخراج واجرة السكن واجرة
المثل في الكرم وغيره ويويد ما قلناه في دعوي من خصوص
بستان الجعبري وصورته نقلا الجاري ذلك في وقف الجامع الازهر
ما قول السادة العلما في قرية موقوفة علي جماعة من جدهم
مما قاله الواقف في كتاب وقفه انه وقف وحبس جميع القرية
الفلانية المشتملة علي اراضي كذا وكذا ومنه عامرة برسم
سكني فلاحيها وتحيط بها وبجميعها كلها حدود اربع وذكرها
ان الفلاحين سكان القرية غرسوا اشجارا وكروما وعمروا ابنية
بلا اذن من المستحقين فهل لهم ذلك وهل الدمنة داخلة مع جميع
ما حوته الحدود الاربع من جبل وسهل ووعر وهل يلزم الفلاحين
اجرة السكني وهل لهم ان يعمروا قدرا زايدا علي سكنهم ويلزمهم
اجرته او يكون قول الواقف ومنه برسم سكني فلاحيها اذنا لهم

في



في السكن بلا اجرة واذا كانوا يدفعون في كل سنة قدرا يسيرا يزعمون
انه خراج عن الكروم والاشجار فهل يكون قبض المستحقين لذلك
رضا منهم عن اجرة الارض الحاملة لهذا الغراس ام لهم مطالبتهم
باجرة المثل عن المدة الماضية ومحاسبتهم بما قبضوا الجواب
ليس للفلاحين بالقرية المذكورة ان يغرسوا او يبنوا فيها من
غير اذن شرعي فان فعلوا فمن له ولاية الاذن شرعا مخير ان
شا ابقي ما فعلوا باجرة المثل حيث كان ذلك اصلح لجهة الوقف
وان شا قلعه مجانا وما كان داخلا في حدود القرية المذكورة
حتي الدمنة فهو داخل في الوقف وجار عليه حكمه فليس لاحد
سكناه ولا احداث عمارة به بغير طريق شرعي والظاهر ان
قول الواقف في الدمنة المذكورة انها برسم سكني فلاحيها انما هو
وصف لها لا شرط واذا كان كذلك فعليهم اجرة السكني لجهة الوقف
واجرة مثل ما اشغلوه بالعمارة بغير طريق شرعي ولا تسقط الاجرة
مطلب عنهم بما يدفعونه مما يسمونه خراجا بل عليهم اجرة المثل ولا
يمنع من مطالبتهم به قبض القدر المسمي بالخراج بل يقام هذا
عليهم من اجرة المثل ويستوفي الماضي منها كتبه عمر بن الصيرفي
الشافعي ثم ذكر المولف جوابا نحوه وفي اخره كتبه ابو الفضل التائي
الامام ثم ذكر نحوه ايضا وفيه واما الدمنة فانها من جملة الوقف
وليس قوله برسم سكني فلاحيها اذنا لهم ولا فرق في ذلك بين ان
يعمر علي قدر سكنه او اكثر من ذلك وفي اخره كتبه محمد بن حمزة الحجي
الحسيني الشافعي ثم ذكر نحوه ايضا وفيه والدمنة داخلة في
في الوقف وليس لاحد ان يعمر قدرا زايدا علي مسكنه وفي اخره
شد صح كتبه محمد بن التايسبي المالكي ثم ذكر نحو الاول وفيه والوقف
شامل لكل ما ثبت فيه الملك للواقف قبل وقفه مما هو
داخل في الحدود فيستحقه الموقوف عليهم كتبه ابراهيم ابن ابي